**الإجابة النموذجية**

 **لامتحان جرائم الفساد السنة2 ماستر جنائي و علوم جنائية15/01/2025**

**الإجابة عن السؤال الأول:(06 ن)** يقال أن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته قد مس بمبدأ قرينة البراءة و كذا حرمة الحياة الخاصة، فإن كان كذلك فكيف ؟

1. **(مبدأ قرينة البراءة):(03ن)** يجب على الطالب أن يشير و باختصار إلى مسألة نقل عبء الإثبات إلى الموظف العمومي في جريمة الإثراء غير المشرع، من خلال إجبارية تبريره للزيادة المعتبرة في ذمته المالية بالمقارنة مع مداخيله و إلا وقع تحت طائلة العقاب.
2. **حرمة الحياة الخاصة:((03ن)** يجب على الطالب أن يشير و باختصار إلى مسألة أساليب التحري الخاصة و المتمثلة في: (اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات و التقاط الصور) و هي أصلا جريمة نص عليها المشرع في المادة303مكرر ق ع.

**الإجابة عن السؤال الثاني:(04 ن)** تعتمد المنظمة الدولية للشفافية في إعداد تقريرها السنوي و من خلاله يتم ترتيب الدول وفقا لمؤشر مدركات الفساد و ذلك على (12) معيارا دستوريا و قانونيا و مؤسسيا متعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته، من بينها معيار: النص الدستوري والقانوني على حق البرلمان في مراقبة و مساءلة السلطة التنفيذية، هل هذا الأخير مجسد في المنظومة القانونية للجزائر أم لا ؟ و إن كان كذلك فكيف ؟

يجب على الطالب أن يشير و باختصار إلى أليات مراقبة البرلمان للسلطة التنفيذية من خلال: مساءلة الحكومة ككل و الوزراء، كيفية المصادقة على بيان السياسة العامة للحكومة و ما يترتب عنه من تجديد للثقة أو حجبها، تقديم ملتمس الرقابة، إنشاء لجان تحقيق.

**الإجابة هن السؤال الثالث:(04 ن)** لقد خص المشرع الجزائري مسألة تقادم كل من الدعوى العمومية و العقوبة في جريمتي اختلاس الممتلكات(2ن) و الرشوة(2ن) بأحكام مميزة، وضح ذلك باختصار انطلاقا مما درستم في هذا المقياس.

**أولا- تقادم الدعوة العمومية و العقوبة في جريمة اختلاس الممتلكات:**

1. **تقادم الدعوى العمومية:** في جريمة الاختلاس تكون مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي 10 سنوات (المادة 54 ف3 من القانون06-01)، على خلاف مدة تقادم الدعوى العمومية المقررة للجنح في ق.إ.ج والمحددة في المادة 8 منه بثلاثة سنوات في حين لا تتقادم لا الدعوى العمومية و لا العقوبة في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج (المادة54/ف1). و هذا الحكم عام فهو ينطبق على كافة جرائم الفساد. و تنص المادة 8 مكرر ق.إ.ج المستحدثة أن لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح.. المتعلقة باختلاس أموال عمومية، بمعنى أن هذه الجريمة غير قابلة للتقادم. و بصدور القانون المتعلق بمكافحة الفساد، و المادة 54 منه تحديدا، لم يعد حكم المادة 8 مكرر المذكورة ينطبق على جريمة الاختلاس.
2. **تقادم العقوبة:** تطبق على جريمة الاختلاس ما نصت عليه المادة 54 ف1 ف2 من قانون مكافحة الفساد كما يلي: دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في ق.إ.ج ، لا تتقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج. و في غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في ق.إ.ج. و بالرجوع إلى المادة614 ق.إ.ج نجدها تنص على أن عقوبات الجنح تتقادم بمرور(5)سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا. غير انه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على 5 سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية للعقوبة المقضى بها، كما هو جائز حصوله في جنحة الاختلاس قد تكون عقوبتها بالحد الاقصى(10سنوات).

**ثانيا- تقادم الدعوى العمومية و العقوبة في جريمة الرشوة:** تمتاز الرشوة عن باقي جرائم الفساد في مسألتي تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة، كما يلي:

1. **تقادم الدعوى العمومية:** تطبق على الرشوة في مختلف صورها بخصوص تقادم الدعوى العمومية ما نصت عليه المادة 54ف1 و ف2من قانون مكافحة الفساد: تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد، بوجه عام، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج. وتنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام ق.إ.ج في غير ذلك من الحالات. وهنا يكمن الاختلاف بين الرشوة و باقي جرائم الفساد، ذلك أنه بالرجوع إلى ق.إ.ج نجد أن مادته 8 مكرر، المستحدثة إثر تعديل ق.إ.ج بموجب القانون رقم 14-04، تنص على أن لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح... المتعلقة بالرشوة، وبذلك تعد الرشوة جريمة غير قابلة للتقادم **imprescriptible.**
2. **تقادم العقوبة:** تطبق على الرشوة في مختلف صورها ما نصت عليه المادة 54ف1 وف2 من قانون مكافحة الفساد. حيث تنص الأولى على عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جرائم الفساد، بوجه عام، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج. وتنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام ق.إ.ج في غير ذلك من الحالات. و بالرجوع إلى ق.إ.ج ، و تحديدا المادة 612 مكرر منه المستحدثة اثر تعديله بموجب القانون رقم04-14، نجدها تنص على أن لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح المتعلقة بالرشوة، و بذلك تعد العقوبات المنطوق بها في باب الرشوة عقوبات غير قابلة للتقادم.

**الاجابة عن السؤال 4** كيف تصدى المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لكل من عرقلة البحث عن الحقيقة (3ن) و كذا التمويل الخفي للأحزاب السياسية؟ (3ن)

**عرقلة البحث عن الحقيقة (03ن)**

ويتعلق الأمر بالجرائم الآتية:

**-1-** إعاقة السير الحسن للعدالة (المادة 44). (الصورة 1 و الصورة2 و الصورة3)**(باختصار)**

**-2-** حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا (المادة 45). **(باختصار)**

**-3-** البلاغ الكيدي (المادة 46). **(باختصار)**

**-4-** عدم البلاغ عن الجرائم (المادة 47). **(باختصار)**

**العقوبات المقررة لعرقلة البحث عن الحقيقة في مختلف صورها**

تطبق نفس العقوبات على كافة صور عرقلة البحث عن الحقيقة المنصوص عليها في المواد 44 إلى 47 من قانون مكافحة الفساد ، سنتناول كل من العقوبات الاصلية و التكميلية في الفرعين المواليين:

**العقوبات الأصلية:** بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج.

**التمويل الخفي للأحزاب السياسية(03ن)**

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 39 من قانون مكافحة الفساد. نعرض في المطلبين المواليين كل من أركان الجريمة ثم قمعها.

ويتمثل في عملية التمويل خفية، ويتحلل هذا الفعل إلى عنصرين:

* أولا: عملية التمويل المخالف للقانون
* ثانيا: إخفاء هذه العملية.

**قمع الجريمة:** تعاقب المادة 39 من قانون مكافحة الفساد على التمويل الخفي للأحزاب السياسية بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج، وهي عقوبة مثيلة للعقوبة المقررة لجرائم الاختلاس والرشوة. وإذا كان الجاني شخصا معنويا، تطبق عليه العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من ق ع وهي:

- غرامة تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، أي غرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج.

- واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية النصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 18 مكرر ق.ع.

و تطبق على هذه الجريمة العقوبات المقررة في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، كما يستشف ذلك من المادة 39 من قانون مكافحة الفساد التي نصت على أن العقوبات المقررة في هذا القانون تطبق دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول المتعلقة بتمويل الأحزاب.